

مذكرة تفاهم بين وزارة خارجية دولة قطر ووزارة خارجية جمهورية صربيا بشأن إقامة مشاورات سياسية حول القضايا ذات الاهتمام المشترك

بطاقة الاتفاقية: 000000 ثنائية 000000 مرسوم الرقم 71 لسنة 2017 000000 10: 000000 30/01/2017 الموافق هجري 000000 000000 23/10/2017 الموافق هجري 23/10/2017: 000000 10: 000000 000000 000000: بلغراد

الجريدة الرسمية: 000000 15: 000000 27/12/2017 الموافق هجري 04/09/1439 41: 000000

إن وزارة الخارجية بدولة قطر، ووزارة الخارجية بجمهورية صربيا والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"، رغبة منهما في ترسيخ إجراءات عملية للتشاور السياسي فيما بينهما، بهدف تعزيز علاقات الأخوة والصداقة بينهما وتشجيع التعاون المستمر بين بلديهما، وإدراكاً من كلا البلدين بالتزامهما بالأهداف والمبادئ المتوخاة من ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

يعقد الطرفان مشاورات في القضايا الثنائية والجماعية ويتبادلان وجهات النظر الموضوعية في القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك بشكل منتظم.

المادة 2

تجري المشاورات بين وزارتي خارجية البلدين من خلال كبار الموظفين في الوزارتين، والتي يتم تحديدها بالاتفاق بين الطرفين، وتعقد المشاورات بالتناوب في دولة قطر وجمهورية صربيا، وعند الضرورة يجوز عقدها على هامش المؤتمرات والاجتماعات الدولية.

المادة 3

يتم إجراء مشاورات حول القضايا الثنائية في جميع المجالات بما في ذلك التعاون السياسي، والعلمي، والتقني، والثقافي.

المادة 4

تكثف البعثات الدبلوماسية التابعة للطرفين والمعتمدة لدى الدول الأخرى وبعثتيهما الدائميتين في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى اتصالاتهما بغرض تبادل الآراء في المجالات المحددة في المادة (3).

المادة 5

يشجع ويسهل الطرفان التعاون بين مؤسساتهما البحثية ذات الصلة بالعلاقات الدولية.

المادة 6

لا يجوز إعلان مخرجات الاجتماعات التشاورية ما لم يتم الاتفاق على ذلك بين الطرفين.

المادة 7

أي خلاف قد ينشئ بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ المذكرة تتم تسويته ودياً عن طريق التشاور والتفاوض.

المادة 8

يجوز تعديل هذه المذكرة أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين كتابة، وذلك وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

المادة 9

يقوم الطرفان بتنفيذ هذه المذكرة وفقاً للقواعد واللوائح السارية في كل بلد، ولا تؤثر أحكام هذه المذكرة على المعاهدات والاتفاقيات القائمة التي يكون البلدان طرفين فيها.

المادة 10

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر إشعار دبلوماسي يتم بموجبه إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر عن اتمامه جميع المتطلبات الداخلية القانونية اللازمة لدخول هذه المذكرة حيز النفاذ، وتبقى سارية المفعول لمدة (5) خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً برغبته في إنهائها، وذلك قبل (6) ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهائها أو انتهاء مدتها الأصلية.

ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه المذكرة على المهام القائمة وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وإشهاداً على ما تقدم، قام الموقعان أدناه، والمخولان حسب الأصول من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المذكرة.

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة بلغراد بتاريخ 2/5/1438 هجرية، الموافق 30/1/2017 ميلادية، من نسختين أصليتين باللغات العربية والصربية والإنجليزية، وجميع النصوص ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف حول تفسير أحكام هذه المذكرة يرجح للنص المحرر باللغة الانجليزية.

عن
وزارة خارجية جمهورية صربيا

عن
وزارة الخارجية بدولة قطر

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.